قـــرارات

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٢ لسنة ٢٠١٦
بتعديل القرار رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٧٥
بشأن استمارة التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩)
من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى

وزير العـــدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن استمارة التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة بقرارى رئيس مصلحة الشهر العقارى والتوثيق رقمى ١٩٠ ، ٥٦٤ لسنة ٢٠١٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (١) من المادة (٢) والمواد أرقام (٥ ، ٧ ، ٨) من قرار وزير العدل رقم ١٧٤٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن استمارة التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى النصوص الآتية :

البند (١) من المادة (٢) : «أسماء ذوى الشأن وألقابهم وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وأعمارهم ودياناتهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم وصفاتهم وكل بيان يفيد فى إخطارهم» .

المادة (٥) : «على المأمورية قيد استمارات التسوية فى دفتر خاص بأرقام متتابعة وإعطاء مقدمها إيصالات مبينًا بكل منها رقم القيد وتاريخه والمستندات المرفقة بالاستمارة بعد سداد الرسوم المستحقة قانونًا» .

المادة (٧) : «إذا أسفر البحث عن قبول الاستمارة أعادتها المأمورية إلى مقدمها للتصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها .

وفى حالة رفض الاستمارة يجب إخطار مقدمها بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مبينًا به أسباب الرفض» .

المادة (٨) : «تقدم الاستمارة بعد التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيها إلى مكتب السجل العينى المختص لإثبات الحقوق الواردة بها عند إجراء القيد الأول فى السجل العينى» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/١٢/٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم